الذي يقع فيه الوقوف وهو يوم عرفة ويمكن ان يكون ممن يقع منه قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة كما قالوا ذلك فيما اذا تزوج مشرقي بمغربية وبينهما مسافة سنة فجاءت بولد لاقل مدة الحمل وهو ستة اشهر من يوم تزوجها فانه يلحق الولد به لما ذكرنا من امكان قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة هذا ما ظهر لي تحرير كلامهم والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الفانوتية في هذا الباب والله اعلم **وسئل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في رجل اقر انه علق طلاق امراته بوطئ جاريته ما دامت المرأة في بيته وشهد الشهود عليه انه علق بثلاث تطليقات وسكتوا عن القيد نفيا واثباتا فهل القول قول الزوج لان هذا لا يعلم الا منه ام لا وعلى تقدير ان يشهدوا على عدم القيد فهل هذه الشهادة التي على النفي تقبل ام لا **فاجاب** اذا لم يسمع الشهود لفظ التعليق وانما شهدوا بصدور لفظ الطلاق مجردا يقع الطلاق الثلاث وان ادعى الزوج عددا اقل من الثلاث لا يقبل منه واذا ادعى الزوج ان قيد الوطئ ما دامت زوجته في بيته فالقول قوله كما في دعوى الاستثناء اذا قالت الشهود لم نسمع غير كلمة الطلاق فان القول قوله نص عليه قاضي خان واذا شهد الشهود على عدم التقييد لا تقبل شهادتهم لانها قامت على نفي من حيث المعنى والعبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى وان كانت شهادتهم بوقوع الطلاق من حيث اللفظ فهي في الحقيقة من حيث المعنى شهادة بنفي القيد فلا تقبل والله اعلم **وسئل** بما صورته ما قولكم في امراة سالت من زوجها ان يطلقها فقال لها ابريني وانا اطلقك فقالت له ابراتك من مهري ومن جميع ما لي عليك من الحقوق فقال لها طلاقك بصحة براتك فمكثت بعد ذلك اربعة اشهر ثم تزوجت بزوج غيره واشتملت منه على حمل فجاء زوجها الاول وقال لها طلاقك ما صح لان براتك ما صحت فما حكم الله في ذلك **فاجاب** البراءة من المجهول صحيحة ويقع الطلاق على الوجه المذكور وليس للزوج الاول عليها سبيل والله اعلم **وسئل** بما صورته ما قولكم في شخص استاجر دارا وسكنها فانقضت مدة الاجارة فقال له المالك تحول من الدار فقال يلزمني الحرام ما اتحول في بيت احد ثم اصطلح الحالف هو وصاحب الدار الوجه ثم تحول الى بيت له فيه شركة فهل يحنث الحالف ويقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** يحنث الحالف المذكور ويقع على امراته طلقة بائنة ولا يراجعها الا بعقد جديد والله اعلم **وسئل** بما صورته ما قولكم في رجل حلف وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ولو بنكاح فضولي او قبول فضولي فهل يجوز له ان يعمل بقول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ويبطل يمينه بحكم الحاكم الشافعي فيتزوج ام لا **فاجاب** الحالف المذكور حيث شدد على نفسه بصيغة الحلف المذكورة له ان يقلد الامام الشافعي رضي الله عنه ويعمل بمذهبه اذ الامر اذا ضاق اتسع كما قاله العلماء رحمهم الله تعالى والتقليد جائز كما سيأتي عن ائمتنا رحمهم الله تعالى ثم صورة فسخ هذا اليمين ان يتزوج الحالف امراة ثم يحضر بها لدى الحاكم الشافعي فتدعي عليه المراة انه تزوجها على مائة دينار مهرا مثلا وتطالبه باداء ذلك فيقر الزوج بذلك ثم يقول اني كنت حلفت قبل التزويج ان كلما تزوجت امراة فهي طالق فبمقتضى هذه اليمين يقع عليها الطلاق قبل دخولي بها فاذا سمع القاضي كلامهما والتمست المراة منه فسخ اليمين والحكم ببقاء النكاح فاجابها الى ذلك وحكم بفسخ اليمين وبقاء النكاح نفذ قضاؤه وتحل المراة لزوجها ولا يحتاج حكم القاضي الى امضاء فان امضى ذلك كان احوط كذا نقله عمدة المذهب قاضي خان في فتاويه وصاحب خلاصة الفتاوى والفتاوى البزازية وغيرهم من علمائنا رحمهم الله تعالى فهذا دليل جواز التقليد والله اعلم **وسئل** العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم في شخص تشاجر هو وزوجته فقالت له طلقني فقال لها انت طالق فقط تحرمين علي تخلين للشيطان نعوذ بالله من عمله فعرفت لاهلها فهل تحرم عليه بعد هذا الطلاق المذكور ووقع عليه حنث ام لا والحال ان

لها

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

مطلب علق طلاقها بوطئ جاريته ما دامت في بيته

مطلب اذا ادعى الاستثناء وقالت الشهود لم نسمعه فالقول له

مطلب البراءة من المجهول صحيحة

مطلب فيما يقال الحلف بحكم الشافعي

مطلب التقليد جائز عند ائمتنا رحمهم الله تعالى

مطلب صورة فسخ اليمين

فتاوى المرشدي

مطلب اذا قال لزوجته انت طالق تحرمين علي تخلين للشيطان

لها مدة سنتين ونصف يقول لها انا داوم على عين هذه الطلقة وهي ممتنعة منه فهل تسمع دعواه وتحل له بعد ذلك ام لا **فاجاب** وقع عليه بذلك طلقة بائنة فلا تحل له الا بعقد جديد برضاها والله اعلم **وسئل** عن شخص لعب مع شخص بالشطرنج فتنازعا فقال شخص منهما يلزمني الحرام ان عدت لاعبتك الشطرنج ناويا بذلك المغالبة له فهل يقع الطلاق على الملاعب اذا لاعب شخصا آخر وكان ذلك الشخص حاضرا يلعب مع الغير ام لا **فاجاب** لا يقع الطلاق اذا لاعب الشخص المذكور المخاطب بما ذكر والله اعلم **وسئل** عن شخص زاد به الغضب فحلف يمينا من والدة عياله بانه يلزمه الحرام من زوجته هذه بالثلاث ما اخليك تجلسي عندها الا لمرض او لعرض واراد بالعرض امرا منها اذا سافر او راح الى محل اراده وغير ذلك وما عدا ذلك لا تجلسي اكثر من ثلاثة ايام الا اذا سكت عنها فيكون رضا منه واذن لها بالجلوس فما الذي يلزمه في ذلك وما يصح ما ذكره وما الذي يلزم منه المحذور **فاجاب** العرض هو ما يعرض للانسان من الاحوال وهو عام فحيث اراد الحالف المذكور به خاصة دين والقول في ذلك قوله فاذا سافر او عزم محلا فجلست المحلوف عليها اكثر من ثلاثة ايام لم يقع شيء وكذا اذا جلست اكثر من ثلاثة ايام باذنه او سكوته الدال على رضاه ان تلفظ باستثناء هاتين الصورتين وان لم يتلفظ به فتعتد النية ديانة وفيما عدا ما ذكر من الصورتين يقع المعلق بوجوده والله اعلم **وسئل** عن شخص تشاجر مع اخر في وسط دار واحدة وفي اثناء المشاجرة قال احدهما انا اخرج من هذه الدار واخليها لك فقال له الاخر في حال غضبه عليه الطلاق من زوجته بالثلاث لا تخطي هذه العتبة ولا يدخل هذه الدار فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** ان تخطى الحالف العتبة ودخل الدار في حال الخصام وقع الطلاق وان تخطاها بعد سكون الغضب والخصومة لم يقع طلاق والله اعلم **وسئل** عن شخص له زوجة فخاصمته ومنعته من نفسها وهو يصرف عليها ويكسيها مدة فاستمرت على نشوزها فقال لها ان كنت الا على حالتك هذه فما ودي بيت اهلك فهل يقع عليه طلاق بهذا اللفظ فاذا رآها في محل عند اهلها ولا يرضاه الزوج فهل له اخذ زوجته من عندهم ومنعها منهم اولا **فاجاب** ان نوى بقوله المذكور الطلاق طلقت منه طلقة بائنة والا فلا وله اخذها الى بيته ان كانت العصمة باقية ولكن ان وقع الطلاق فتستمر عنده الى انقضاء العدة والله اعلم **وسئل** عن شخص تشاجر هو وزوجته فقال لها علي الطلاق لا استغنى ولا استغدى ولا ارقد معك في فراش وليس يعرف لهذا الذي قاله معنى فهل تسقط بطلقة ام ثنتين ام ثلاث **فاجاب** اذا وجد شي من الامور التي علق عليها الطلاق طلقت طلقة واحدة والا فلا والله اعلم **وسئل** عن شخص قال له اخر صالح ام ولدك فقال حرمت علي فسال شخص اخر ايضا فقال هي مطلقة ثم انه مات وورثت منه الزوجة فاذا اقيمت عليها البينة بانها مطلقة فهل يرجع عليها بما اخذته من الارث ام لا يثبت بذلك طلاق وما حكم الله في ذلك **فاجاب** اذا اقيمت البينة على انه طلقها قبل موته وانقضت عدتها منه قبل رجع عليها بما اخذته على وجه الارث لكونها غير وارثة والحال ما ذكر والله اعلم **وسئل** عن شخص ساكن مع زوجته في منزل في تصرفها بطريق الملك فتشاجرا فعلق طلاقها بسكنها واياه بيتها وقصد البيت الذي ينسب اليها بطريق الملك والاستيجار فهل له استيجار بيت منها والسكنى فيه حيث كان قصده حال التعليق البيت المتصرف فيه لا خصوص البيت المملوك لها الذي كانا فيه ام يمتنع عليه ذلك **فاجاب** ان ملك بيتا او استاجر بيتا آخر وسكن معها لم يقع الطلاق والا وقع والله اعلم **وسئل** عن شخص تشاجر هو وامراته فحلف منها بالحرام ما يدخل البيت الذي هو وهي فيه ساكنين فدخل فهل تحرم عليه ام لا **فاجاب** تحرم عليه لانها بانت منه بطلقة فلا تحل له الا بعقد جديد برضاها وذلك ان لم يكن سبق منه طلقتان غير هذه والله اعلم **وسئل** عن شخص تشاجر هو واهلها فطلبت منه الطلاق فقال لها وكلي في البراءة والطلاق فوكلت فيهما فابراه الوكيل فقبل الزوج البراءة وطلق في جوابها

Copyright ... University